

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د. / عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهَرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِي الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣ / ١ / ١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

[بَابُ السَّلَامِ]

[الشَّيْخُ لَمْ يَرَا جَعَ التَّفْرِيعِ]

اعْتَنَى بِهِ

وَلِيدُ يَسْرِي

لِلأَخْطَاءِ الطَّبَاعِيَةِ وَالِاسْتِدْرَاكَاتِ وَالِاقْتِرَاحَاتِ

الْمُرَاسَلَةُ عَلَى بَرِيدِ: ([abohaleema@gmail.com](mailto:abohaleema@gmail.com))

[لِلْمَتَابَعَةِ عَلَى التَّلِيْجَرَامِ قَنَاةَ تَفْرِيعِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ]

## [المتن]

قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله: (بَابُ السَّلَمِ: وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الدِّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ بِالْفَاطِ: الْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالسَّلَفِ، بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ؛ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ، وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلَفُ؛ كَالْفَوَاكِهِ، وَالْبُقُولِ، وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرُّؤُوسِ، وَالْأَوْسَاطِ؛ كَالْقَمَاقِمِ، وَالْأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْحَوَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالْغَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ = فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ، وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثِّبَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلَطَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ كَالْجُبْنِ، وَخَلِّ التَّمْرِ، وَالسَّكَنْجَبِينَ، وَنَحْوَهَا، الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ، وَالنَّوْعِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَاتِهِ، وَقِدَمِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَاءِ، أَوْ الْأَجُودِ، بَلْ جَيِّدٌ، وَرَدِيٌّ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ = لَزِمَهُ أَخْذُهُ، الثَّلَاثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ؛ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرَعٍ يُعْلَمُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ، الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ، فَلَا يَصِحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْجَذَازِ وَالْحَصَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ؛ كَخَبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا، الْخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ، وَمَكَانِ الْوَفَاءِ، لَا وَقْتُ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسْخُ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنُ الْمَوْجُودَ، أَوْ عَوَضَهُ، السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًا، مَعْلُومًا قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ، قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ، ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ عَكْسِهِ صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جِنْسٍ، وَثَمَنَهُ، وَقِسَطَ كُلَّ أَجَلٍ، السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الدِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَ بَرًّا، أَوْ بَحْرٍ شَرْطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْحَوَالَةَ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذَ عَوَضِهِ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ، وَالْكَفِيلُ بِهِ).

## [الشرح]

يقول الشيخ رحمه الله: (بَابُ السَّلَمِ)، السَّلَمُ عَقْدٌ مِنْ عَقُودِ الْمَعَاضَاتِ، يُسَمَّى: «سَلَمًا» فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَيُسَمَّى: «سَلَفًا» فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلِذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِاللَّفْظَيْنِ مَعًا. وَالسَّلَمُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، وَمَعْدُودٌ مِنْ صُورِهِ؛ وَلِذَا فَإِنَّ جَمِيعَ الشُّرُوطِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهَا مُشْتَرَطَةٌ فِي عَقْدِ السَّلَمِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ فِي الْجُمْلَةِ، بَيِّنْ أَنَّ السَّلَمَ يَزِيدُ بِشُرُوطِ سُيُورِهَا الْمُصَنِّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ. وَعِنْدَنَا فِي السَّلَمِ مَسْأَلَةٌ أَوْرَدَهَا الْعُلَمَاءُ؛ وَهِيَ: هَلْ عَقْدُ السَّلَمِ جَاءَ عَلَى الْقِيَاسِ أَمْ عَلَى خِلَافِهِ؟

وعندما نقول: إِنَّ هذا العقد على خلاف القياس ليس المراد بالقياس هنا: القياس بمعنى قياس العلة؛ وهو: إلحاق الفرع بالأصل؛ لاتحادهما في العلة.

وإنما المراد بالقياس: القاعد العامة، والمناط الكلّي.

المشهور من المذهب: أَنَّ السَّلَمَ على خلاف القياس؛ إذ القياس: أَنَّهُ لا يجوز للمرء أن يبيع ما ليس في ملكه؛ كما ورد في أحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ، منها: حديث حكيم، وابن عمر، وغيرهما رضي الله عنهم.

وفي السَّلَمَ إذا باع المرء موصوفاً في الذِّمَّةِ فَإِنَّ هذا الموصوف المعقود عليه قد يكون في ملكه، وقد لا يكون في ملكه، بل الأكثر أَنَّهُ ليس في ملكه، بل ربَّما يكون غير موجودٍ، بل هو معدومٌ في وقت التَّعاقد؛ فلذا كان على خلاف القياس من جهة أَنَّهُ ليس بمملوكٍ، بل ربَّما كان معدوماً بالكلِّية، وهذا واضحٌ وجليٌّ.

وقيل -وهو القول الثاني في مذهب أحمد الذي انتصر له جماعة؛ كالشيخ تقي الدِّين وتلميذه: إِنَّ السَّلَمَ على سَنَنِ القياس؛ إذ النَّبِيُّ ﷺ الأكثر من الألفاظ التي وردت عنه: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، بمعنى ما ليس عند البائع، فيشمل ذلك:

- ما كان في ملكه.

- وما ليس في ملكه.

فما لم يكن في ملكه وقد أُذِنَ له بالتَّصَرُّفِ فيه، أو غلب على الظَّنُّ وجوده عنده محلَّه؛ فَإِنَّهُ حينئذٍ يكون عنده، وعلى ذلك فَإِنَّهُ يكون على سَنَنِ القياس.

هذه المسألة: هل هو على خلاف القياس أم على سَنَنِه، ينبنى عليها التَّضييق والتَّوسيع في الشُّروط التي سيُوردُها المصنِّف بعد قليل.

يقول الشيخ: **(بَابُ السَّلَمِ)**، [ثمَّ] بدأ المصنِّف في تعريفه فقال: **(وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ،**

**مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ)**، هذا التعريف الذي أورده المصنِّف ملخَّصه: أَنَّ السَّلَمَ هو: بيع موصوفٍ في الذِّمَّةِ بثمنٍ مقبوضٍ، هذا هو ملخَّص ما أورده المصنِّف من تعريفٍ للسَّلَمِ.

فبدأ أولاً فقال: **(وَهُوَ عَقْدٌ)** إذن هو صورةٌ من صور المعاقدة، وليس تملُّكاً بغير المعاقدة.

إذ أسباب التَّمَلُّك ثلاثة:

[أَوَّلًا:] إمَّا العقد.

[ثَانِيًا:] وإمَّا الإرث.

[ثَالِثًا:] وإمَّا تملُّك المباحات؛ كاللُّقطة، والصَّيد، وغير ذلك من الأمور المباحة.

إذن قوله: **(وَهُوَ عَقْدٌ)** عرفنا أنه من أسباب التَّمَلُّك بالعقد.

قال: **(عَلَى مَوْصُوفٍ)**، نأخذ منه أمرين:

الأمر الأول: أن ما كان من الأعيان فلا يصحُّ العقد عليه؛ إذ الموصوف يقابله العين، فالعين هي المحددة والمعينة التي لا يَشْرَكُها غيرها؛ إمَّا في اللَّفْظ، أو في الصِّفَة، أو بالتَّعْيِين، يكون معرفة هذه العين. وعلى ذلك فإنَّ السَّلَم لا بدَّ أن يكون في الموصوفات، لا في المعينات.

وبناءً على ذلك فإنَّ من أسلم في معيَّن فإنَّ السَّلَم لا يصحُّ، وسيأتي -إن شاء الله- في الشرط الأخير.

وصورة ذلك: أن يقول: (بعتك سيَّارة فلانٍ بعد سنة)، فنقول: إنَّ هذا لا يصحُّ؛ لأنَّه باعه معيَّنًا في ذمَّته.

لو كان هذا المعيَّن في ملكه لصحَّ، لكنَّه باعه في ذمَّته، ليس في ملكه، فحينئذٍ لا يصحُّ.

الأمر الثاني: أن قول المصنِّف: **(عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ)**، الموصوف هنا قد يكون خاصًّا بالأعيان دون المنافع،

نحن قلنا قبل قليل: الموصوف يقابل العين، وأحيانًا تُطْلَق الأعيان في مقابلة المنافع، فقد يُتَوَهَّم أن قوله:

**(مَوْصُوفٍ)** إنما هو خاصٌّ بالأعيان دون المنافع.

وقد ذكر هذا الاحتمال الخلوتي في «حاشيته على المنتهى»، قال: «والمذهب: أنَّه يصحُّ السَّلَم في الأعيان وفي

المنافع معًا»، ولذا فإنَّه لو عبَّرَ كما عبَّرَ منصور: (وهو عقدٌ على شيءٍ في الذِّمَّة)، لكان أشمل، فيشمل المنافع

والأعيان الموصوفة.

إذن كلمة: **(مَوْصُوفٍ)** هنا أراد المصنِّف أن يخرج العين التي تقابل الموصوف، ولا يصحُّ تخصيصها

بالأعيان التي تقابل المنافع؛ لأنَّ المذهب يشمل الأعيان والمنافع معًا.

أشار لذلك الشَّيْخ محمَّد الخلوتي في «حاشيته على المنتهى».

يقول الشَّيْخ: **(فِي الذِّمَّة، مُؤَجَّلٍ)**، يعني أنَّه لا بدَّ أن يكون في الذِّمَّة، فلا يصحُّ أن يكون حالًّا -وسيأتي

بعد قليل- ولا بدَّ أن يكون له أجلُّ له وَقَع في الثَّمَن.

قال: **(بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ)**، وهذا سيأتي الحديث عنه في شرطٍ مفصَّلٍ من كلام المصنِّف.

قوله: **(وَيَصَحُّ بِالْفَافِ: الْبَيْعُ، وَالسَّلَمُ، وَالسَّلَفُ)**، بدأ يتكلَّم المصنِّف أنَّ السَّلَم لا يُشْتَرَط له لفظٌ بعينه،

لماذا؟ لأنَّ هذا العقد مندرجٌ في عقود البيع، ولذا قال: **(وَيَصَحُّ بِالْفَافِ: الْبَيْعُ، وَالسَّلَمُ)**، أي وبلفظ السَّلَم،

**(وَالسَّلَفُ)**؛ لأنَّ السَّلَف في معنى السَّلَم؛ إذ السَّلَف بلفظ أهل العراق، والسَّلَم بلفظ أهل الحجاز.

وهذه الصيغ الثلاثة لألفاظ السَّلَم، وهي: **(الْبَيْع، وَالسَّلَم، وَالسَّلَف)**، ليس خاصًا بها، بل نقول: إنَّه ينعقد بكلِّ ما دلَّ عليه، والسَّبب في ذلك أنَّنا قلنا: إنَّ البيع ينعقد بكلِّ لفظٍ دلَّ عليه، فكذلك السَّلَم نقول: إنَّه ينعقد بكلِّ لفظٍ دلَّ عليه.

قال: **(بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ)**، هذه الشُّروط السَّبْعَةُ الَّتِي أوردَها المصنِّف هي زائدةٌ على شروط البيع؛ لأنَّنا قلنا: إنَّ السَّلَم عقدُ بيعٍ، فكلُّ الشُّروط في البيع الَّتِي سبق الحديث عنها فإنَّها مُشترَطةٌ هنا، بيد أنَّ السَّلَم تُراد له هذه الشُّروط السَّبْعَةُ، والمصنِّف أورد سبعة شروط، وزاد بعضهم شرطًا ثامنًا، سأوردُه عند نهاية كلام المصنِّف. مرَّ معنا دائمًا أنَّهم إذا قالوا: سبعة، أو ثمانية، أو أي عددٍ من الأعداد، فالأصل عندهم أنَّ هذا العدد له مفهومٌ، فدلَّ على أنَّ الشُّروط محصورةٌ في هذه السَّبْعَةِ.

ولكن نقول: إنَّ هذا الثامن الَّذي فوَّته المصنِّف ربَّما يكون داخلًا في عموم شروطٍ أخرى، أو لأنَّه متعلِّق بالثمن دون الثمن، ربَّما.

بدأ بأول الشُّروط فقال: **(أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ)**، الضَّمير في قوله: **(صِفَاتِهِ)**، يعود إلى المُسَلَّم فيه، وهو المال المُسَلَّم فيه المعقود عليه، أو نقول: هو المبيع؛ لأنَّنا قلنا: إنَّ السَّلَم هو بيعٌ، فلا بدَّ أن تكون صفاته منضبطةً.

ثمَّ قال: **(بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ)**، أي أنَّه لا بدَّ أن يكون المُسَلَّم فيه منضبطةً صفاته. وتعبير المصنِّف: **(بِمَكِيلٍ)**، بالباء قد يفيد أنَّه لا يمكن أن يكون الانضباط إلا بالمكيل، والوزن، والذَّرع. وليس كذلك؛ بل إنَّه قد يقع السَّلَم في المعدودات، ولذلك عبَّر بعض الفقهاء بإبدال الباء بالكاف، فقال: **(كمكيلٍ، وموزونٍ، ومذروعٍ)**.

قوله: **(مَكِيلٍ)**، أي ممَّا يُكَال، فكلُّ شيءٍ يُكَال فإنَّه يصحُّ السَّلَم فيه، **(وَمَوْزُونٍ)**، كلُّ ما يُوزَن فإنَّه يصحُّ السَّلَم فيه؛ ولو كان أحدَ التَّقْدِين، وهو الذَّهَب والفضَّة، لكن إن كان أحدَ التَّقْدِين -الذَّهَب والفضَّة- فلا بدَّ أن يكون ثمنه من غير جنسه، بل من غير التَّقْدِين، فيكون ثمنه عروضًا، ونحو ذلك.

والمذروع هو الَّذي يُقاس بالذَّرع، وفي معناه المتر، ونحوه.

قال: **(وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ؛ كَالْفَوَاكِه، وَالْبُقُولِ، وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرَّؤُوسِ، وَالْأَوْسَاطِ؛ كَالْقَمَاقِمِ، وَالْأَسْطَالِ الصَّبِيَّةِ الرَّؤُوسِ، وَالْجَوَاهِرِ، وَالْحَوَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالْغَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ = فَلَا يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ)**، بعدما ذكر أنَّ كلَّ ما كان ممَّا يُبَاع كَيْلًا، أو يُبَاع وزنًا، أو يُبَاع ذَرَعًا فإنَّه يصحُّ السَّلَم فيه بقي عندنا أمران:

[أَوَّلًا:] المعينات فلا يصحُّ السَّلم فيها.

[ثانيًا:] والمعدودات.

يَبَيِّنُ المصنِّفُ أَنَّ المعدودات نوعان:

١- نوعٌ لا يصحُّ السَّلم فيه؛ وهو الأصل والأكثر.

٢- ونوعٌ يصحُّ السَّلم فيه.

فأمَّا ما لا يصحُّ السَّلم فيه - وهو الَّذي ذكره بعد قليلٍ - فإنَّ سببَ عدم الصَّحَّة فيه أمورٌ:

- إمَّا لكونه ممَّا لا ينضبط عدده، وقدره.

- أو ممَّا لا تنضبط صفته.

- أو لكونه مختلطًا بغيره، فلا يمكن ضبط كلِّ واحدٍ من الجنسين.

ولذلك يقول: (وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ) أي المختلف فلا يمكن ضبط صفته، أو عدده، أو أحد جنسيه المكوِّنين له؛ فلا يصحُّ.

قال: (كَالْفَوَاكِه)؛ لأنَّ الفواكه لا تنضبط، وهي مختلفةٌ في اعتبار حجمها، فبعضها يكون صغيرًا، وبعضها يكون كبيرًا، وهذا واضحٌ في الزَّمان الأوَّل، وأمَّا الآن -وسأرجع لها؛ لأنَّه فيه استثناء لبعض المتأخِّرين- الآن يمكن أن تُباع الفواكه مضبوطةً، فالمصانع الكبيرة -وأضرب مثالًا بتبوك؛ لأنَّها هي التي فيها القياس واضحٌ جدًّا في المزارع الكبيرة- تُقسِّم الفواكه باعتبار حجمها، وباعتبار نوعها، وصنفها، وهكذا، النَّوع داخل الجنس الواحد مثلاً، فلذلك الآن الآلات أصبحت تستطيع أن تُقدِّر الحجم، وسيأتي -إن شاء الله- في كلام بعض المتأخِّرين.

قال: (كَالْفَوَاكِه)؛ لأنَّ الفواكه عندهم بعضها يكون حجمها صغيرًا، وبعضها كبيرًا، وبعضها تمَّ، وبعضها لم يتمَّ كامل الاستواء، وهكذا.

قال: (وَالْبُقُولُ)، مرَّ معنا أن المراد بالبقول هو ما ينبت من الأرض ممَّا يكون أخضرَ، فینبت على الأرض، ويشمل ذلك ما أكله الآدميُّ -وهو الأصل- أو غيره؛ كالرَّطبة.

والبقول لا يمكن ضبطها:

لأجل أنَّ بعضها يكون أطول من بعضٍ من جهةٍ.

ولأنَّ الحِزَم؛ لأنَّها تُباع بالحِزَم، وكلُّ حِزْمَةٍ فيها يكون حجمها وقدرها مختلفًا عن الحزمة الأخرى،

وحينئذٍ فلا تكون منضبطةً باعتبار التَّقدير.

قال: **(وَالْجُلُودُ)**، أي جلود الحيوان المذبوح، وسبب ذلك: أَنَّ الجلود لا تنضبط باعتبار القَدْر؛ لَأَنَّهَا إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ، ثُمَّ سُلِخَ جلدها فَإِنَّهُ تَخْتَلِفُ أطراف الجلد، يَخْتَلِفُ طرف الجلد، باعتبار تمزيقه، وباعتبار سلامته، فحينئذٍ لا يمكن قياسه بطريقةٍ صحيحةٍ.

قال: **(وَالرُّؤُوسُ)**، والمراد بالرُّؤُوس: رؤوس الحيوانات.

وصفة السَّلَم في رؤوس الحيوانات: أن يذهبَ لرجلٍ يبيع اللّحم -جَزَار- فيقول له: هذا مبلغ كذا وكذا، في كلِّ جمعةٍ عندما تذبح للنَّاس أريد منك خمسة رؤوسٍ، أو ستَّة رؤوسٍ، أو عشرة رؤوسٍ، وهكذا. والسَّبب في أَنَّ رؤوس الحيوانات لا يصحُّ السَّلَم فيها: أَنَّهَا غير منضبطة؛ فَإِنَّ الرُّؤُوس: أَوَّلًا: بعضها أكبرُ من بعضٍ في الحجم.

والأمر الثاني: ولأَنَّ الرُّؤُوس أيضًا المقصود من شرائها شراء ما فيها من اللّحم، والغالب أَنَّ الرَّأس عظمه أكثرُ من لحمه، فعندما تُوزَن يكون أكثر الوزن للعظم، وليس للّحم.

ثمَّ قال: **(وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ، وَالْأَوْسَاطُ؛ كَالْقِمَاقِمِ، وَالْأَسْطَالِ الصَّيْقَةِ الرُّؤُوسِ)**، القماقم جمع قُمُقم؛ نوعٌ من أنواع الأواني.

الحديث عن الأواني هذا حديثٌ مهمٌّ جدًّا وطويلٌ؛ إذ الأواني هي من أَجلى الصُّور الَّتِي يُفَرِّعُهَا الفقهاء على ما يُسَمَّى بـ: «عقد الاستصناع»، وهو أَنَّ المرءَ يشتري مصنوعًا، والأواني من المصنوعات، الفقهاء يقولون: إِنَّ هذه الصُّورة من الاستصناع؛ وهو بيع الأواني المختلفة الحجم في أواسطها، ورؤوسها، ممَّا لا يصحُّ السَّلَم عليه، وهم يرون أَنَّ الاستصناع فرعٌ عن السَّلَم، وحينئذٍ فلا يصحُّ، قالوا: لَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ باعتبار وسطها؛ وسط الجرَّة، فقد تضيق، وقد تتسع، وكذلك رأسها يضيق ويتسع، فحينئذٍ يقولون: لا يصحُّ.

السَّبب: أَنَّهَا من المصنوعات غير المنضبطة.

مفهوم كلام المصنِّف هنا عندما قال: **(وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ)**، مفهوم كلامه -نَصَّ عليه بعض المتأخِّرين: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ رؤوسها وأواسطها فَإِنَّهُ حينئذٍ يصحُّ السَّلَم فيها.

يقول: **(كَالْقِمَاقِمِ، وَالْأَسْطَالِ)**، الأسطال جمع: سطلٍ، والسَّطْل ما زلنا نسمِّيه بهذا الاسم، والأسطال تُصنع قديمًا باليد، وأمَّا الآن فَإِنَّهَا تُصنع بالآلات والمكابس.

قال: **(وَالْأَسْطَالِ الصَّيْقَةِ الرُّؤُوسِ)**؛ لَأَنَّهَا إِذَا ضَاقَ رأسها تصبح صنعتها أدقَّ.

بعض المتأخِّرين -وهذا الَّذي استظهره الشُّويكي في «التَّوضيح»- قال: إِنَّ هذه المصنوعات، سواء كانت

أسطالًا، أو قماقم، أو غيرها من الأمور، أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ ضبطها بالصِّفة فَإِنَّهُ حينئذٍ يصحُّ السَّلَم فيها.

وعلى ذلك فإنَّ ما استظهره الشُّويكي يدلُّ على أنَّه يجوز الاستصناع والسَّلم في هذه الأمور، إذا كانت من جنسٍ واحدٍ، أو من أجناسٍ يمكن أن تنضبط به، كما مرَّ.

ثمَّ قال الشَّيخ: **(وَالْجَوَاهِرُ)**، أي أنَّ الجواهر لا يصحُّ السَّلم فيها، والسَّبب فيه: أنَّ الجواهر -كما تعلمون- تختلف اختلافًا واضحًا وبيِّنًا جدًّا، سواءً باعتبار الحجم، ولا يتحقَّق الحجم الَّذي تريده؛ لأنَّها ليست مصنوعةً، وإنَّما تُستخرَج من حجارةٍ ونحوها، فتختلف باعتبار الحجم، فقد تريد حجمًا معيَّنًا ولا يتحقَّق ذلك الحجم.

كما أنَّها تختلف أيضًا باعتبار شكلها؛ فإنَّ بعض الجواهر تكون مدوَّرةً، وبعضها غير مدوَّرة. كما أنَّها أيضًا تختلف باعتبار لمعانها، وجريان الصُّوء فيها، وهذا واضحٌ في مثل الألماس وغيره، فإنَّها غير منضبطة.

ولذلك قالوا: إنَّ الجواهر لا [يصحُّ] السَّلم فيها؛ لعدم انضباط صفاتها، ولا قدرها أيضًا، باعتبار الصِّفة، وباعتبار القدر معًا.

ثمَّ قال: **(وَالْحَوَامِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ)**، أي من أسلم في حيوانٍ حاملٍ؛ كأن يقول: (أُعْطِيكَ كذا لتعطيني شاةً حاملًا بعد شهرٍ، أو بعد ستَّة أشهرٍ)، فيقولون: إنَّ هذا غير منضبطٍ؛ لأنَّ الحمل يختلف فيه سعر الشاة إذا كانت في أوَّل حملها، أو في آخره؛ كأن تكون دافعًا، أو قد يكون هذا الحمل أكثر من جنينٍ في بطنها، وتعرفون أنَّ الغنم قد تحمل باثنين؛ وهو كثيرٌ، ليس دائمًا، لكن قد تحمل باثنين، فليس بمنضبطٍ، إضافةً إلى أنَّه قد يسقط، وقد لا يعيش ذلك الحمل، مع أنَّه يكون مقصودًا بالعقد؛ للنَّصِّ عليه.

قال: **(وَكُلُّ مَغْشُوشٍ)**، أي أنَّ كلَّ مغشوشٍ لا يصحُّ بيعه؛ المراد بالغشِّ عند الفقهاء ليس هو الغشَّ الَّذي بمعنى الخداع، وإنَّما المقصود بالغشِّ هو أن يُخلَط في الشَّيء غيره.

فعلى سبيل المثال: الدَّهب عندنا الآن يُسمَّى: «ذهبًا مغشوشًا»، وخاصَّةً إذا كان عيار ثمانية عشر، أو عيار ستَّة عشر، أو اثني عشر.

فعيار اثني عشر يُعتَبَر مغشوشًا بنصفه؛ لأنَّه إذا كان عيار أربعة وعشرين فهو شبه غير مغشوشٍ، وإذا نقص عيارٌ فقد غُشَّ باعتبار النسبة الَّتِي نقصت منه.

الفقهاء يقولون -لما كان في زمانهم لا يمكن ضبط هذا الغشِّ، وكم نسبته؟ وكم مقداره- فيقولون: إنَّ بيع المغشوش من الدَّهب والفضَّة -وقد ذكرت لكم أنَّ الدَّهب والفضَّة يصحُّ السَّلم عليهما، لكن بشرط أن يكون الثَّمَن من غير جنسهما- فلا يصحُّ عندهم بيع هذا المغشوش من ذهبٍ، أو فضَّةٍ، أو دقيِّقٍ إذا غُشَّ بغيره، مثل الآن



الصَّوامع، عندهم أنَّ الصَّوامع تزيد مع الدَّقِيقِ أمور أخرى؛ كالنُّخالة، وربَّما أضافت بعض الأشياء الأخرى التي تكون مفيدةً في صحَّة الإنسان؛ من حيث أنَّ فيها أليافاً وغيرها، لكن على القاعدة فيها أنَّ لا يجوز السَّلَم فيه؛ لأنَّ غير منضبط نسبة هذا الغشِّ والخلط للنَّوع الذي أُسْلِم فيه.

وكلُّ هذا الكلام الذي أذكره بعضه قد يكون مسلماً في وقتنا، وبعضه غير مسلَّم؛ لأنَّ الآن الدَّقَّة في حساب الخليطين، أو أحد الخليطين، كما أنَّ الدَّقَّة أحياناً في معرفة المصنوعات اختلفت عن الزَّمان الأوَّل.

وهذا من باب اختلاف الحكم باعتبار اختلاف الحال، فقاعدة الفقهاء لم تتغيَّر؛ وهي: لزوم أن يكون المُسَلَّم فيه منضبطاً، وإنَّما لما اختلف الزَّمان باعتبار إمكان ضبط هذا المُسَلَّم فيه اختلف الحكم.

ثمَّ قال الشَّيخ: **(وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالْغَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ)**، من أسباب عدم الضَّبْط إذا كان المُسَلَّم فيه مكوَّناً من أكثر من جنسٍ، وقد خلطَ هذان الجنسَان معاً، فإذا خلطاً معاً، وكان مقصودين - هذا القيد الأوَّل، يجب أن يكونا مقصودين - وكانت هذه الأخلاط أكثر من اثنين فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ السَّلَم فيه.

وهذا معنى قوله: **(وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا)**، أي أكثر من اثنين، **(غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَالْغَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ)**، أي أنَّها مقصودةٌ بالعقد.

قوله: **(كَالْغَالِيَةِ)**، هي الطَّيْب الذي يُخْلَط بعضه ببعضٍ، وما زال يُباع عند الذين يبيعون الأطياب الشرقيَّة، يسمُّونه: «مخلط فلانٍ»، زيد من النَّاس، وعمرُو، وخالد، وإبراهيم، هذا الذي خلطها أوَّل مرَّة ربَّما المرَّة الأولى أصبحت معه دقيقةً، المرَّة الثانية ربَّما لا تنضبط؛ لأنَّه نقص من أحد أنواع الطَّيْب التي تكوَّن هذه الغالية.

قال: **(وَالْمَعَاجِينِ)**، أي التي تُعَجَّن من أشياء، إمَّا لدواءٍ أو لغيره.

قال: **(فَلَا يَصَحُّ السَّلَمُ فِيهِ)**، أي في جميع ما مضى من المعدودات؛ لأنَّه لا يمكن ضبط إمَّا عددها، أو قدرها، أو أحد أجناسها عندما تكون مكوَّنةً من أكثر من نوعٍ، أو لكونها ممَّا تختلف من حيث الصَّنعة.

وعلى العموم كما ذكرت لكم أنَّ عدداً من المتأخِّرين من فقهاءنا رجَّحوا صحَّة السَّلَم في المصنوعات وما في معناها إذا أمكن ضبطها بالصفة، ومعرفة المقادير، وهذا يشمل جميع ما تقدَّم.

قال: **(وَيَصَحُّ فِي الْحَيَوَانِ)**، بدأ يتكلَّم المصنِّف هنا فيما يصحُّ السَّلَم فيه من المعدودات، إذن انتهينا من الحديث عن المعدودات التي لا يصحُّ السَّلَم فيها، هنا بدأ يتكلَّم عن السَّلَم في المعدودات، قال: **(وَيَصَحُّ فِي**

**الْحَيَوَانِ)**، أي الحيوان إذا بيع عدداً؛ كأن يقول: (أريد منك شاةً قبل الأضحية بيومٍ، اليوم التَّاسع من ذي الحِجَّة أريد منك شاةً نوعها كذا، وسنُّها كذا، وصفتها كذا)، ويعطيه المبلغ قبلها بشهر، وهذا كثيرٌ جدًّا، والنَّاس يعملون

به.

وقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ بَكْرَةً، فكونه استسلف معناه أنَّه اشتراها على سبيل السَّلف، أي على عقد السَّلم.

قال: **(وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ)**، الحيوان هنا يشمل كلَّ حيٍّ، سواء كان مأكولاً، أو غير مأكولٍ، وسواء كان آدمياً، أو غير آدميٍّ، الآدميُّ كالقِنِّ، عندهم، [وقد انقضت] أحكام القِنِّ.

يقولون: وإذا صحَّ في كلِّه صحَّ في جزئه، وعلى ذلك فإنَّه إذا أراد أن يُسَلِّمَ في جزءٍ من الحيوان صحَّ؛ كأن يُسَلِّمَ في لحمه، بشرط أن يحدِّد محلاً معيناً للقطع من الحيوان؛ مثل -التي جرت عندنا عادةً- قد يتَّصل بعض النَّاس على من يبيع اللَّحم ويقول: (أريد منك ربع شاةٍ)، ويذكر له سنَّها، أهى جذعةٌ، أم كذا، أمَّا الآن فأصحاب الشِّياه يقدِّرون بالكيلو، وربَّما أشرتُ لكم في قضية تقدير الشِّياه، أو اللَّحم قبل الذَّبْح بالكيلو كيف يكون. إذا قدَّر له وصف هذه الشَّاة، وقال: (أريد ربعاً علويّاً)، أو: (سفليّاً)، أو: (أريد رجلاً)، أو: (يداً).

فالفقهاء يقولون: كذلك يصحُّ؛ لأنَّ اللَّحم يصحُّ السَّلم فيه؛ بشرط أن يعيَّن موضع القطع، يعني: اليد من أين؟ الربع، معروف عندنا الربع، والعُرف جرى بتحديدته.

قوله: **(وَالثِّيَابِ الْمَنَسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلَطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ؛ كَالْجُبْنِ، وَخَلِّ التَّمْرِ، وَالسَّكَنْجَبِينَ، وَنَحْوَهَا)**، بدأ يتكلَّم المصنِّف عن المعدودات التي يصحُّ بيعها مع أنَّها مخلوطة؛ فذكر الثاني من المعدودات التي هي مخلوطة لكنَّها متميِّزة؛ لذلك قال: **(وَالثِّيَابِ الْمَنَسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ)**، فإذا كان الثَّوب منسوجاً من نوعين؛ كالكتَّان، والقطن -كما يقولون- فإنَّه يصحُّ السَّلم فيها؛ لأنَّ هذه الخلطة فيها واضحة متميِّزة.

الأمر الثالث من المعدودات قال: **(وَمَا خِلَطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ)**، بمعنى أنَّ هذا المخلوط فيه يكون غير مقصودٍ، هذا هو تعبير المصنِّف.

زاد صاحب «المنتهى» بأنَّه كان غير مقصودٍ، وكان خِلَطُهُ لمصلحته أيضاً، فزاد قيداً؛ وهو: أن يكون خِلَطُهُ لمصلحته، وهذه الزيادة من صاحب «المنتهى».

إذن النَّوع الثالث من المعدودات: ما كان مخلوطاً، وكان خِلَطُهُ -هذا مصدر، ولذلك كُسِرَ أوَّلُهُ- غير مقصودٍ في العقد، ولمصلحته -كما زاد صاحب «المنتهى».

مثَّل له قال: **(كَالْجُبْنِ)**، الجبن مكوَّن من حليبٍ، ومع الحليب الأنْفَحَةُ التي تُوضَع فيه، إذ الجبن لا يَتَجَبَّن إلاَّ بَأنْفَحَةٍ، الأنْفَحَةُ هي يُقَطَّع جزءٌ من أمعاء الشَّاة أو البقر، ثمَّ تُوضَع في اللَّبن، وهذه الأمعاء يكون فيها بكتيريا، هذه البكتيريا هي التي تُسبِّب تحيُّن اللَّبن كَالْجُبْنِ، فهذه الأنْفَحَةُ مخلوطةٌ باللَّبن، ولا نعرف قدرها، لكنَّها غير مقصودةٍ، المقصود هو اللَّبن في الحقيقة، وإنَّما كان خلطها للمصلحة، فحينئذٍ يجوز.

طبعاً الأصل أنهم لا يضعون هذه الأنفحة إلا نادراً، إذ أصبحت هذه البكتيريا تُستخرج وحدها، وتُجعل مثل البودرة، فتوضع في اللبن فيَتَجَبَّن.

قال: **(وَحَلُّ التَّمْرِ، وَالسَّكَنْجَبِينَ)**، وهذه يقولون: ليست عربيّة، حلُّ التمر هو: مخلوط الماء فيه مع الخلّ. والسَّكَنْجَبِينَ هو: خلٌّ ومعه سكرٌ، ويُخلط معه كذلك ماءٌ، فوجود الماء في هذين الأمرين غير مقصودٍ، وإنّما هو لمصلحته؛ لكي يجعله فيه بعض السَّيولة أكثر.

قال: **(وَنَحْوَهَا)**، أي ونحو هذه الأمور ممّا يكون الخلط غير مقصودٍ؛ مثل: الخبز، فإنّ الخبز يتكوّن معه الخميرة، يُوضع معه الخميرة، وقبل أن يكون خبزاً، العجين؛ ولذلك يصحُّ السَّلَم في العجين وفي الخبز، فتعطي الخبّاز مالاً، ثمّ تأخذ منه في الليل خبزاً، فيصحُّ ذلك.

قوله: **(الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ، وَالنَّوعِ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً، وَحَدَائِثِهِ، وَقِدَمِهِ)**، بدأ يتكلّم المصنّف عن الشرط الثاني من شروط السَّلَم، وهذا الشرط حقيقته: أنّه يجب وصف المُسَلَم فيه بما يختلف به الثَّمَن عادةً، هذا هو الشرط.

إذن يجب أن يكون المُسَلَم فيه موصوفاً في العقد، وهذه الصّفة متحقّقة بما يختلف به الثَّمَن عادةً، وبعضهم يقول: (ظاهراً)؛ لأنّ الأمر الباطن ممّا لا يمكن كشفه.

#### هذا الشرط يتحقّق بأمور:

الأمر الأوّل ذكره المصنّف قال: **(ذِكْرُ الْجِنْسِ)**، فلا بدّ من معرفة الجنس الذي أُسَلِم فيه. [الأمر الثاني:] قال: **(وَالنَّوعِ)**؛ لأنّه إذا كان الجنس له أنواعٌ، فلا شكّ أنّ تعدّد الأنواع يُغيّر في الثَّمَن، ويزيد فيه.

ثمّ قال ثالثاً: **(وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً)**، هذه الجملة نأخذ معناها أوّلاً، ثمّ نقف معها في مفهومها من جهتين.

قول المصنّف: **(وَكُلِّ وَصْفٍ)** الوصف يكون تحت النوع؛ إذ النوع تحته أوصافٌ، فقول المصنّف: **(وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً)**، يدلّنا على أنّه يلزم ذكر الأوصاف المؤثّرة في الثَّمَن، وأمّا الأوصاف غير المؤثّرة في الثَّمَن فإنّه لا يلزم ذكرها؛ لأنّه قيّد؛ **(كُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ)** أمّا الجنس فلا شكّ أنّه مؤثّرٌ، والنوع إذا كان الجنس تحته أنواعٌ فلا شكّ أنّه يلزم ذكرهما، إذ قوله: **(يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِراً)**، عائدٌ للوصف، هذا الأمر الأوّل. الأمر الثاني: أنّ بعض الأنواع من بعض المبيعات يكون وصفها مؤثّراً في الثَّمَن، وبعضها غير مؤثّرٍ.

أضرب مثلاً بالتَّمر؛ عندما نأتي للتَّمر فإنَّ بعض الأوصاف واضحة فيه، عندما يكون السَّلَم فيه؛ مثل: هل هو رُطَبٌ، أم هو تَمْرٌ؟ هذا وصفٌ مؤثِّرٌ جداً.  
هل التَّمر الَّذي اشتريته حديثٌ أم قديمٌ؟

ولذلك القديم نحن نسمِّيه: «حويل» يعني إلى السَّنة كاملة وهو مكنوزٌ، فلا شكَّ أنَّ قيمته تنقص إلى النِّصف، مع أنَّه تَمْرٌ من النَّوع الفلاني، ومن الجنس الفلاني، لكنَّه لما كان حويلاً -أي قديماً منذ سنة- نقصت قيمته. اللُّون كذلك؛ أنَّ لونه إمَّا أن يكون أصفر، أو أحمر؛ لأنَّ اللُّون مؤثِّرٌ في بعض أنواع التَّمر. لكن اللُّون في الحمرة؛ مثل حلوة الجوف -مثلاً- أحياناً قد تكون حمرتها فاتحةً، وأحياناً قد تكون غامقةً، ولا أثر لها في القيمة؛ لأنَّ تمر الحلوة هذا عندما يكون غامق، أو فاتحاً لا أثر له، فلا يلزم أن تنصَّ على هذا الوصف الَّذي لا أثر له في القيمة.

ثمَّ قال الشَّيخ: **(وَحَدَّثَنِي، وَقَدِّمِهِ)**، بعض الشُّراح اعترض على قول المصنِّف: **(وَحَدَّثَنِي، وَقَدِّمِهِ)**، بأنَّها لا فائدة منها؛ لأنَّ الحداثة والقدم هي عائدةٌ إلى الصِّفة، فالحداثة من الصِّفة، فكأنَّه عطف خاصّاً على عامٍّ، والأصل في المختصرات ألاَّ يُذكر فيها الكلام الَّذي يغني بعضه عن بعضٍ، فيُكتفى بذكر الوصف عن الحداثة والقدم. لكن ممكن أن يُتكلَّم وجهٌ -وليس لازماً أن نتلَمَّس وجهاً- وهو: أنَّ الصِّفة قد تكون المُلازمة، والحداثة والقدم تكون طارئةً، فقد يتوهم بعض القراء، أو بعض الطُّلبة أنَّ الحداثة والقدم ليست من الصِّفات الملازمة للعين، فأكد عليها المصنِّف.

قوله: **(وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَا، أَوْ الْأَجُودِ، بَلْ جَيِّدٌ، وَرَدِيٌّ)**، بدأ المصنِّف يذكر بعض الشُّروط؛ هل يصحُّ ذكرها أم لا؟

يقول الشَّيخ: **(لَا يَصِحُّ)** أن يشترط **(الْأَرْدَا، أَوْ الْأَجُودِ)**، فيقول: (أريد منك أجود نوع من هذا التَّمر)، أو: (من هذا التَّين)، إذا قلنا: إنَّ التَّين يصحُّ بيعه إذا كان محقَّقاً طبعاً؛ لأنَّ المجفَّف يكون حينئذٍ موزوناً.  
أو: (الأجود من هذا العنب)، إذا جفَّ وهو الزَّبيب، وأمَّا العنب إذا كان فاكهةً فلا يصحُّ السَّلَم فيه.  
قال: إذا شرط الأردأ أو الأجود قال: هذا لا يصحُّ؛ لأنَّ هذه الصِّفة لا تنضبط؛ لأنَّه ما من جيِّدٍ إلَّا وهناك ما هو أجود منه.

قال: **(بَلْ)** يصحُّ أن يقول: **(جَيِّدٌ، وَرَدِيٌّ)**؛ لأنَّ وصف الجيِّد والرَّديء ينضبط، وحينئذٍ فإنَّه يلزم العاقد أن يأتي بأقلِّ ما يُسمَّى: «جيِّداً»، وأقلِّ ما يُسمَّى: «رديئاً»، فيأتي [بأقلِّ] ما يصدق عليه الوصف. والعبرة بصفة أهل السُّوق وأهل البلد.

قال: (فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجَوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ = لَزِمَهُ أَخْذُهُ)، بدأ يتكلّم

المصنّف عن مسألة؛ وهي فيما إذا أنّ العاقلين اتّفقا على صفةٍ معيّنة، فجاء العاقد فأتى بغير ما اتّفقا عليه.

ذكر المصنّف هنا صورتين، وذكر حكمهما، وهاتان الصّورتان يُفهمُ منهما ثلاثُ صورٍ أخرى؛ فيكون

المجموع خمسَ صورٍ؛ إذا جاءه بغير ما اتّفقا عليه:

الصّورة الأولى: قال: إذا (جاءَ بِمَا شَرَطَ) وهذه من باب القسمّة العقليّة، وإن كانت الصّور الأربع هي إذا

جاءه بغير ما اشترطاً واتّفقا عليه.

قال: (فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ .... وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ)، محله أي وقت حلوله، وقت حلول الأجل، (وَلَا ضَرَرَ فِي

قَبْضِهِ = لَزِمَهُ أَخْذُهُ).

إذن هذه [الصّورة] الأولى: أنّه إذا جاءه بما شرطه -أي في الصّفة- قبل حلول الأجل؛ فإنّه يلزمه الأخذ

بشرط: أن لا يكون عليه ضررٌ في قبضه، كيف يكون الضرر؟

قالوا: الضرر كأن يكون جاءه في وقتٍ وليس عنده مكانٌ لوضعه فيه، والعادة أنّه يوفّر المستودعات بعد

شهرٍ، أو شهرين.

أو ليس عنده من يشتريه في هذا الوقت، وإنّما هو جعله لوقتٍ مؤجّلٍ لأنّه يعلم أنّ الحجيج سيأتون في

ذلك الوقت.

وهذا واضحٌ دائماً في مكّة -مثلاً بالذات- والمدينة عندما يأتي الحجيج فإنّهم يشترون بضائعٍ معيّنة؛

ولذلك بعض التّمر يُشترى في رمضان بعينه؛ لأنّ رمضان يمشي فيه التّمر، وهكذا.

[الصّورة] الثّانية: قال: (أَوْ) جاءه بـ (أَجَوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ)، إذا اتّفقا على أن يكون المُسلم فيه محدّد

الجنس والنّوع، فجاءه بنفس الجنس، وبنفس النّوع، ولكنّه جاء بجودةٍ أعلى منه، فإنّه حينئذٍ يلزمه أخذه، ولذلك

قال: (فَإِنْ جَاءَ) بـ (أَجَوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ... لَزِمَهُ أَخْذُهُ)، لماذا؟

لأنّه اشترط الوصف الأدنى، وأعطاه الوصف الأعلى، فحينئذٍ يلزم أخذه.

لكن هنا مسألة: أنّه إذا أعطاه الأجود، وقال: (أريد ما لا في مقابل الصّفة الجيدة هذه)، فنقول حينئذٍ: لا

يجوز له أخذ شيءٍ منه في مقابل هذه الجودة.

والسّبب في ذلك: أنّ العلماء يقولون: إنّ الجودة صفةٌ، والصّفة لا يجوز إفرادها بالبيع، وأمّا البيع الأوّل

فإنّه انعقد ابتداءً.

[الصورة الثالثة]: مفهوم كلام المصنّف: أنّه إن جاءه بشيءٍ دونه في الجودة -يعني اشترط تمرًا جيّدًا، فأثابه بتمرٍ رديءٍ- فإنّه لا يلزمه قبوله، لكن إن قبله فلا يجوز له أن يأخذ عوضًا في مقابل أخذه للرديء.

[الصورة الرابعة] -نأخذها أيضًا من مفهوم كلام المصنّف: أنّه إن جاءه بشيءٍ من غير جنسه، يعني بجنسٍ مختلفٍ عن جنسه -كان المسلم فيه تمرًا، فجاءه بدلًا منه برّ - فالفقهاء يقولون: لا يجوز له أن يقبله؛ ولو تراضيا عليه؛ لأنّه بيع ما في الذمّة، وهذا عندهم أنّه من باب الدّين، فلا يجوز بيعه، وقد انعقد الإجماع على أنّه لا يجوز بيع المسلم فيه في عقد السّلم<sup>(١)</sup>.

[الصورة الخامسة] -وهي من مفهوم كلام المصنّف: أنّه إن جاءه بنفس الجنس، لكنّ النّوع مختلفٌ، اختلف النّوع، من باب أولى أنّ الصّفة اختلفت.

فالمذهب: أنّها ملحقّة بما كان من النّوع مع اختلاف الصّفة، فيجوز قبوله، ولا يلزم، سواء كان النّوع أعلى، أو أدنى، فلا يلزم القبول، وإنّما يجوز القبول.

قوله: **(الثالث: ذكّر قدره؛ بكيّل، أو وزن، أو ذرعٍ يُعلّم، فإنّ أسلم في المكيّل وزناً، وفي الموزون كيلاً لم يصحّ)**، هذا الشرط الثالث، وهو من الشّروط المهمّة؛ وهو أنّ الفقهاء يقولون: لا بدّ أن تكون معرفة مقدار المسلم فيه بالمعيار الشرعيّ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فنصّ على المغايرة بين المكيّل والموزون، فدّل على أنّه يجب أن يكون معرفة قدر المسلم فيه بالمعيار الشرعيّ.

والمراد بالمعيار الشرعيّ: أنّ ما كان مكيلاً في عهد النّبيّ ﷺ وفي عُرْفِ أهل الحجاز فإنّه لا يجوز السّلم فيه إلّا كيلاً، والموزون لا يجوز السّلم فيه إلّا وزناً، وما لم يكن كذلك فإنّه يُرجع فيه إلى عُرْفِ البلد، فإن لم يكن فيه عُرْفُ البلد فيُرجع إلى أقرب شيءٍ يلحق به من جنسه.

إذن هذا المعيار الشرعيّ.

قول المصنّف: **(ذكّر قدره)**، أي ذكر قدر المسلم فيه، **(بكيّل، أو وزن، أو ذرعٍ يُعلّم)**، يعني بالمعيار الشرعيّ الذي ورد في الحديث.

وقول المصنّف: **(يُعلّم)**، أي يُعْهَد عند النّاس، ويعتادون عليه، ولا يلزم أن يكون بنفس الصّاع الذي كان يقدر به النّبيّ ﷺ، أو بنفس الميزان الذي كان يزن به النّبيّ ﷺ، وإنّما المراد: الكيل، والوزن.

قوله: **(يُعلّم)**، نفهم منها أنّه إذا كان المكيال غير معلوم، أو الوزن غير معلوم، فحينئذٍ لا يجوز.

(١) هكذا في التّسجيل، ويحتاج إلى مراجعة.

طبعاً عندهم الرّطل وَحْدَةً كَيْلٍ، والأرطال تختلف من بلدٍ إلى بلدٍ؛ ولذلك ذكر الشَّيْخ موسى الحَجَّاي في «حواشيه على التَّنْقِيح»، وألّف فيها رسالةً مفردةً في ذكر أرطال البُلْدان، كلُّ بلدةٍ ما هو رطلُها؟ وكم يختلف عن البلدة الأخرى؟

لو أنّهما اتَّفقا على رطلٍ مجهولٍ لا يتعارف، فإنَّه حينئذٍ لا يصحُّ؛ لأنَّه غير معلومٍ القدر.

يقول الشَّيْخ: **(فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصَحَّ).**

صورة ذلك: التَّمَر كان في عهد النَّبِيِّ ﷺ يُباع كَيْلًا، فلو أن امرأً أراد أن يُسَلِّم فيه وزناً، فالمذهب: أنَّه لا يجوز.

صورة هذا: أن تذهب إلى شخصٍ وتقول: سأعقد معك عقد سلِّم، أو تقول: بعني، أو: اشتريتُ منك - لأنَّ السَّلَم يصحُّ بلفظ البيع والشِّراء - فتقول: أريد أن أعقد معك عقد سلِّم؛ على أن توفِّر لي في شهر رمضان خمسين كيلو تمر، من النوع الفلاني، والجنس الفلاني.

على مشهور المذهب: لا يصحُّ؛ لأنَّه لا يصحُّ السَّلَم في المكيلات وزناً، بل يجب أن يكون كَيْلًا.

ولذلك لكي نعرف أن بيع المكيل وزناً والموزون كَيْلًا له ثلاث حالاتٍ باعتبار العقد:

[الحال الأولى:] في «باب الرِّبَا» [يعني في البيوع التي يدخلها الرِّبَا؛ أي في الأموال الرِّبَوِيَّة] لا يجوز.

[الحال الثانية:] وفي «باب السَّلَم» لا يجوز.

[الحال الثالثة:] وفي «باب البيع» الذي ليس فيه عِلَّة الرِّبَا في أحد العَوَاضِين، فإنَّه يجوز بيع المكيل وزناً،

والموزون كَيْلًا.

فتذهب للسُّوق الآن؛ صاحب المحلِّ التِّجاريِّ، فتقول: شريتُ منك الآن خمس كيلوات تمرٍ، يقولون: يصحُّ.

لكن لا يصحُّ السَّلَم فيها وزناً، ولا يصحُّ بيع التَّمَر بالمكيل وزناً، بل لا بدَّ أن يكون كَيْلًا.

تكلَّمنا عن «باب الرِّبَا»، وهنا نتكلَّم عن السَّلَم، ما عدا ذلك فإنَّه يجوز على المعتاد.

طبعاً هذا هو مشهور المذهب.

وللفائدة فقط - لأنَّ النَّاس يتعاملون بغيره - الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ - وهي اختيار الشَّيْخ تقيِّ الدِّين: أنَّه

إذا كان تعارف النَّاس على بيع المكيل وزناً<sup>(١)</sup>، وكان منضبطاً - وهذا القيد مهمٌّ - فإنَّه يصحُّ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ هي التي عليها العمل الآن، الآن تذهب إلى أصحاب المزارع وتقول: أريد أن أشتري منك

مَنْ تَمَرٍ - مثلاً عندكم في الأحساء تتعاملون بِالْمَنْ كَثِيراً - الْمَنْ تَقْرِيباً (٢٤٠) مِثْثَانٍ وَأَرْبَعُونَ كِيلُو.

(١) لعلَّه لا بدَّ من قيد ذلك بالسَّلَم: بيع المكيل وزناً سلماً.



فالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالسَّلَامِ فِي الثُّمُورِ غَالِبًا - ولا أقول: دائمًا - يكون بالوزن.  
وأما إذا كان عن طريق المخارف - المخرف هو الصُّندوق - فهذا يُعْتَبَرُ من باب الكيل، إذا كان الصُّندوق،  
أو المخرف معروف الحجم عند النَّاسِ عادةً.

قوله: (الرَّابِعُ: ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ، فَلَا يَصِحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْجَدَاذِ وَالْحَصَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛  
إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ؛ كَخُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا).

بدأ يتكلَّم المصنَّف عن الشرط الرَّابِع فقال: (ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ) عادةً<sup>(١)</sup>، هذه الجملة التي  
أوردها المصنَّف اعترض عليها بعض المتأخرين؛ وهو الخلوتي، فقال: إنَّ هذا غير صحيح، لماذا؟  
قال: لأنَّ شرط السَّلَام ليس ذَكَرَ الأجل، وإنَّما الشرط التَّأجيل، فقد يكون الاثنان قد تعاقدًا، وجرى بينهما  
عُرْفٌ على التَّأجيل، أو عادةً، أو دلالة حالٍ، ولم يكن فيه ذَكَرٌ للتَّأجيل.

فالأدقُّ في التعبير أن تقول: التَّأجيل، وليس ذَكَرَ الأجل.  
هكذا ذكر، والنتيجة واحد؛ لأنَّ المصنَّف إنَّما يريد ذلك، ليس خطأً، وإنَّما اعترض على العبارة.  
قال الشَّيْخُ: (ذَكَرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ) عادةً، مرَّ معنا أنَّ السَّلَامَ: بيعٌ موصوفٍ في الذِّمَّة، إذن لا  
بدَّ أن يكون في الذِّمَّة، وليس حالًا.

أريد أن تنتبهوا معي لمسألة؛ سأرجع إلى أوَّل «كتاب البيع»، ثمَّ نأتي للجمل التي أوردها المصنَّف بعد قليل:  
تذكرون في أوَّل كتاب البيع قلنا: إنَّه لا بدَّ أن يكون المعقود عليه - وهو المُثْمَن، ومثله أيضًا في الثَّمَنِ -  
لا بدَّ أن يكون معلومًا، وأن العلم بالمُثْمَن إمَّا أن يكون:  
- بالرُّؤية، والتَّعيين داخلٌ في الرُّؤية.  
- وإمَّا أن يكون بالوصف.

يدخل في الرُّؤية بيع الصُّبرة، وهي مستثناة؛ فإنَّ بيع الصُّبرة لا بدَّ أن تكون مرئيةً، ولا تصحُّ أن تكون  
موصوفةً.

هناك قلنا: يصحُّ بيع الموصوف.

نأتي هنا في السَّلَام، قلنا: إنَّ السَّلَامَ بيعٌ موصوفٍ، أليس كذلك!  
ما الفرق بين أن يكون السَّلَامَ بيعٌ موصوفٍ، وأنَّ البيع بيعٌ موصوفٍ؟

(١) ليس في كلام المصنَّف كلمة: (عادةً) في نسختي ولا نسخة الفارئ، وهي موجودة في «الروض»، من كلام الشَّيْخ منصور، وقد ذكرها شيخنا - حفظه  
الله - وكأَنَّها من كلام المصنَّف، فلا أدري أهي في نسخته، أم لا!



ما الفرق بين عقد السَّلَم، وعقد البيع؟

الأجل، أليس كذلك!

قلنا قبل قليل: إنَّه لا يصحُّ بيع السَّلَم إلَّا أن يكون فيه أجل، طيب فإن لم يكن فيه أجل؟ صار بيعًا، أو صار سلَمًا حالًا.

ولهذا التفريق بين الجملتين دقيق.

إذن بيع الموصوف إذا لم يكن مؤجلًا فإنَّه يحتمل أن يكون بيعًا، ويحتمل أن يكون سلَمًا حالًا.

المذهب يقول - وهذا موجودٌ في «الكشاف»: إنَّه إذا باعه موصوفًا حالًا، غير مؤجلٍ، فإن كان بلفظ البيع صحَّ، وإن كان بلفظ السَّلَم لم يصحَّ العقد.

طبعًا إن كان بلفظ البيع يصحُّ بشرط أن يكون مملوكًا له؛ لأنَّ اشتراط أن يكون المعقود عليه مملوكًا أسقطناه في «باب السَّلَم»، فإنَّه لا يُشترط أن يكون مملوكًا؛ ولذلك قلنا: إنَّه على خلاف سنن القياس.

هذه المسألة أتمنى أن تكون واضحة؛ لأنَّه أحيانًا قد يكون التعبير في بعض الألفاظ مختصرًا فلا يكون واضحًا لبعض الإخوان، فإن كان عندك إشكال اكتب لي سؤالًا، وأعيدها مرَّةً أخرى، ربَّما بأسلوبٍ آخر.

إذن يقول الشيخ: **(فَلَا يَصِحُّ حَالًا)**، أي لا يصحُّ السَّلَم حالًا على المذهب، لماذا؟

لأنَّ السَّلَم المعقود عليه - وهو المُسَلَّم فيه - يجوز أن يكون في ملكه، ويجوز أن لا يكون في ملكه.

لكن إذا كان الموصوف حالًا يجوز بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون بغير لفظ السَّلَم، وهو لفظ البيع.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون في ملك العاقد ليصحَّ البيع.

فإن اختلف واحدٌ من هذين الشرطين فالعقد باطلٌ مطلقًا؛ ولذلك قال: **(فَلَا يَصِحُّ حَالًا)**، أي لا يصحُّ

السَّلَم حالًا، لكن يصحُّ بيع الموصوف حالًا بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون بغير لفظ السَّلَم، بأن يكون بلفظ البيع.

والشَّرط الثَّاني: أن يكون في ملك البائع على المشهور من المذهب.

إذن فلا يصحُّ السَّلَم حالًا، وهذا هو الأمر الأوَّل الَّذي يتحقَّق عند اختلال هذا الشرط.

قال: **(وَلَا إِلَى الْجَذَازِ وَالْحَصَادِ)**، وهو إذا كان الأجل ليس بمعلومٍ، الأوَّل لم يُذكر فيه أجل، بل هو

حالٌ، والثَّاني: أن يُذكر فيه أجل؛ لكنَّ الأجل مجهولٌ، فلا يصحُّ.

قال: **(إِلَى الْجَذَاذِ)** يصح بالذال المعجمة، وبالذال المهملة؛ لغتان فصيحتان، ولذلك إذا رأيت في بعض كتب الفقه: (جداد)، وبعضها: (جذاذ)، فلا تقل: إن إحدى الكلمتين مُصَحَّفَةٌ، بل كلاهما صحيحة.

قال: **(وَالْحَصَادِ)**؛ لأنَّ قد يتقدَّم، وقد يتأخَّر، وقد لا ينضبط.

ثمَّ ثالثاً قال الشيخ: **(وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ؛ كَخُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا)**، هذا الأمر الثالث أنَّ فقهاءنا يقولون: لا يصحُّ ذِكْرُ أَجَلٍ قَرِيبٍ؛ لأنَّ الأجل القريب هو في الحقيقة حيلةٌ على السَّلم الحالِّ.

السَّلم الحالِّ عندهم لا يصحُّ، فقد يأتي شخصٌ ويبيع شيئاً ليس في ملكه، فلكي يتحِيلَ ليجيز بيع ما ليس في ملكه يجعل أجلاً قريباً، فيقول: (بعْتُك هذا الشَّيء بعد خمس دقائق)، يقولون: هذه حيلةٌ، فالأجل القريب الَّذي ليس له أثرٌ، ووقعٌ عادةً في الثَّمن فإنَّه في هذه الحالة ذِكْرُهُ لا أثر له، أو وجوده كعدمه، فيكون كالسَّلم الحالِّ، وخاصةً إذا لم يكن في ملكه فإنَّه يكون ممنوعاً.

ولذلك قالوا: **(وَلَا إِلَى يَوْمٍ)**، أي إلى أجلٍ قريبٍ، **(إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ)**، يعني أنَّه كلَّ يومٍ يأخذ منه شيئاً معلوماً، مثل: أن يأتي خبْزاً، ويعطيه خمسين ريالاً، أو مئة ريالٍ، ويقول: سأخذ منك كلَّ يومٍ بريالين خبزاً، فهذا يقولون: يجوز، **(يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ؛ كَخُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا)**، أي ونحوها من الأشياء التي جرت العادة بها؛ كاللبن، بعض النَّاس يأخذ اللبن يومياً، وهكذا؛ لأنَّ اللبن يجوز السَّلم فيه؛ لأنَّه مكيلٌ، وكلُّ المائعات مكيلاتٌ، ذكرتُ ذلك لكم في «كتاب الرِّبَا».

طبعاً اللبن الآن إنَّما يُباع باللُّترات، فيُعتَبَرُ كيلاً، ولا يُعتَبَرُ وزناً.

قول المصنِّف: **(وَلَا إِلَى يَوْمٍ)**، نفى اليوم، إذنَّ ما هو الحدُّ الأدنى الَّذي يجوز تأجيل السَّلم إليه؟

بعض الفقهاء يقول: كشهْرٍ، جاء الشيخ شمي الدين الزُّركشي وقال: إنَّ كثيراً من كتب الفقهاء -طبعاً انتقد حتَّى بعض المتأخِّرين- يأتي ويمثِّل بالشَّهر، قال: فظنَّ بعض فقهاء المذهب أنَّه يجب أن يكون أقلُّ الأجل في السَّلم الشَّهر، قال: وهذا ليس بصحيح، بل وليس معروفاً في كلام أحمد، ولا متقدِّمي أصحابه، وإنَّما أرادوا أنَّ كلَّ أجلٍ إنَّما يكون معتبراً إذا كان لهذا الأجل وقعٌ في الثَّمن عادةً، وليس له حدٌّ لأقلِّه باعتبار الشَّهر، فليس أقلُّه شهراً، بل ما جرت العادة به.

قوله: **(الْخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ، وَمَكَانِ الْوَفَاءِ، لَا وَقْتَ الْعَقْدِ)**، هذا هو الشرط الخامس، والمراد بالشرط الخامس هو: غلبة وجود المُسَلَّم فيه في محلِّه، أي في وقت استحقاقه، وهو وقت حلول الأجل.

يقول الشيخ في تقرير هذا الشرط: هو **(أَنْ يُوجَدَ)** المُسَلَّم فيه، **(غَالِبًا)** عبَّر بـ **(غَالِبًا)**؛ لأنَّ العلم عند الله **وَعَلَى**، فقد لا يُوجَد إذا جاء المحلُّ.

قال: **(فِي مَحَلِّهِ)**، أي في وقت حلول الأجل، اتَّفَقُوا على شهر معيَّن، فإنَّهم في وقت الحلول.  
يقول: **(وَمَكَانِ الْوَفَاءِ)**، أي في المكان الَّذِي اتَّفَقَا على أن يكون فيه، وسيأتي في كلام المصنّف في الشَّرْطِ الَّذِي بعده: متى يكون الوفاء.

وبناءً على ذلك فإنَّه إذا غلب على الظَّنُّ أنَّه لا يكون موجوداً في وقت التَّسْلِيمِ فإنَّه لا يصحُّ، مثال ذلك:  
قالوا: لو أنَّ رجلاً أسلم في رُطْبٍ، في فصل الشَّتاء، فغالباً الرُّطْب لا تكون موجودةً في فصل الشَّتاء عادةً، وإن كان الآن قد يُوجد رُطْبٌ مُثَلَّجٌ، لكن المتَّفَق عليه هو أن يكون رُطْباً غير مُثَلَّجٍ، فالغالب أنَّه يكون غير موجودٍ، وإن وُجِدَ في بعض المناطق، يذكرون أنَّ في بعض الأودية في جنوب المدينة يُنتِج النَّخْل فيها مرَّتين؛ في أوَّل الصَّيف، وفي آخر الصَّيف، آخر الصَّيف الَّذِي هو أوَّل الشَّتاء في بعض المناطق، أو بعض المدن القريبة منها، وهناك بعض النَّخْل يتأخَّر جدًّا، لكن ليست لبَدْء الشَّتاء.

يقول: **(وَمَكَانِ الْوَفَاءِ)**، أي في المكان الَّذِي يتَّفَقون عليه.

قال: **(لَا وَقْتَ الْعَقْدِ)**، أي أنَّها لا يلزم أن تكون في وقت العقد موجودةً، بل قد تكون غير موجودةٍ.  
قوله: **(فَإِنْ تَعَذَّرَ، أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسَخُ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضُ، وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ، أَوْ عَوَضَهُ)**، بدأ يتكلَّم المصنّف أنَّه إذا وُجِدَ هذا الشَّرْط؛ ونحن قلنا: أن يغلب على ظنِّه وجود المُسَلَّم فيه في محلِّه، لكنَّه لما جاء وقت التَّسْلِيم -وهو وقت حلول الأجل- تعذَّر وجوده، وسبب التَّعَذُّر إمَّا لكون المُسَلَّم فيه غائباً، ليس موجوداً حاضراً [في] البلد، أو مع كونه موجوداً لكن عُجِزَ عن تسليمه، لأي سببٍ من الأسباب الَّتِي تكون سبباً للعجز عن التَّسْلِيم، أو لأنَّ الشَّجَر تلك السَّنَة لم يحمل، تعرفون الزَّيتون -مثلاً- سنةً يحمل، وسنةً لا يحمل أحياناً، وقد يكون حملة ضعيفاً، فأنت تتوقَّع أن التَّاج يكون موجوداً لكن لا يتوفَّر في السُّوق، الزَّيتون ربَّما سنةً يحمل، أو سنتين يحمل، وسنةً لا يحمل باعتبار اختلاف البلدان، وهكذا.

قال: **(فَإِنْ تَعَذَّرَ)**، لأي سببٍ من الأسباب، **(أَوْ بَعْضُهُ)**، أي وإن تعذَّر بعض المُسَلَّم فيه، **(فَلَهُ)** أي للعاقِد، وليس للَّذِي يأتي به، وإنَّما للَّذِي عقد؛ وهو الَّذِي بذل المال، قال: **(فَلَهُ الصَّبْرُ)**، فله الخيار، خيَّر، وهذا التَّخْيِير تخيُّرٌ تشبَّه له، يختار ما شاء منها، قال: **(فَلَهُ الصَّبْرُ)**، أي أن يصبر إلى أن يُوجد هذا المُسَلَّم فيه، بعد شهرٍ، شهرين، سنةً، أو سنتين، ثمَّ إذا وُجِدَ طالبه به، فيبقى في ذمَّته المُسَلَّم فيه.

قال: **(أَوْ فَسَخُ الْكُلِّ)**، الخيار الثَّاني: له أن يفسخ كلَّ العقد؛ لأنَّه قد يكون له الغرض بوجود كامل العقد، ولا يلزمه أن يقبله بعضه دون بعضه.

قال: (أَوْ الْبَعْضُ)، أي أن يفسخ في المتعذر، دون ما لم يتعذر استلامه وقبضه، فحينئذ يصح فيما قبضه، ويصح فسخه في بعض ما تعذر قبضه.

ثم قال الشيخ: (وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ، أَوْ عَوَضَهُ)، يعني يأخذ الثمن الموجود أو عوضه، أي عوض الثمن إذا لم يكن موجوداً؛ بأن أبدله، أو أتلّفه، وهكذا.  
ما معنى أنّه يأخذ الثمن؟

يعني لو أنّ امرأً أسلم في شيء، فتعذر وجود هذا المسلم فيه، والثمن قد يكون عيناً؛ كأن تكون -مثلاً- شاةً، فنقول: إذا كانت الشاة باقية، فيجوز لك أن تأخذها، أو كان عيناً؛ كسيارة -مثلاً- فيجوز لك أن تأخذ السيارة.  
قال: (أَوْ عَوَضَهُ)، عوض هذا الثمن إذا كان قد أبدل بغيره، أو أتلّف، أو استهلك بأكمله ونحوه.

وهنا مسألة يوردها العلماء؛ وهي: أن النقد هل يتعين بالتعيين، أم لا؟  
المذهب: أن النقدين -وهما: الدراهم، والدنانير، وما في معناها- تتعين بالتعيين.  
وبناءً على ذلك فلو أنّه أسلمه بنقد معين، وهذا النقد عنده لم يتغير، بل أبقاه في صندوقه، وقال: (هذا هو نقد فلان)، فيجب عليه أن يردّ له نفس النقد.

وأما إن أبدله، واشترى به وعادى، فحينئذ يعطيه عوضه؛ وهو: المثل في المثلّيات، أو القيمي في القيميّات.  
قال: الشَّرْطُ (السَّادِسُ): أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ نَاقِصًا، يعني كاملاً غير ناقص، (مَعْلُومًا قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ، قَبْلَ التَّفَرُّقِ)، هذا الشرط هو الذي قلت لكم: إن بعض أهل العلم جعله شرطين:  
الشرط الأول: أن يقبض الثمن.  
والشرط الثاني: أن يكون معلوماً قدره ووصفه.

نبدأ بالشرط الأول؛ وهو: قبض الثمن، قبض الثمن دليله: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ».

وقد أخذ علماء اللغة؛ ومنهم الشافعي؛ والشافعي من كبار علماء اللغة، وكلامه يُحتج به، ناهيك عن تفسيره للغة، بل إن كلامه نفسه يُحتج به في اللغة، وقد ألف البيهقي فيها رسالة في الاحتجاج بالشافعي، قصده الاحتجاج بالشافعي؛ أي بلغة الشافعي، فإن لغة الشافعي فصيحَةٌ، بشرط أن تصل لنا لغة الشافعي كما هي؛ لأن بعض النسخ للكتب يغيّر الكلام بسبب النسخ، وهذه بينها الشيخ أحمد شاكر في مقدمته لـ «الرسالة» للشافعي؛ لأنّه أخرجها عن النسخة التي كتبها الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الشافعي، أمّا النسخ المتغيرة فقد تغيّر الأسلوب؛ لأنّ النسخ ينقلون بلغتهم، فيغيّرون كلام الشافعي.

الشَّافِعِيُّ قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَا تَسْمِي الْفِعْلَ: «سَلَفًا»، إِلَّا أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يُقْبَضِ الثَّمَنُ فِيهِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَلَفٌ؛ إِذَنْ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِفُلَانٍ» أَي فُلَيْعُطِ الثَّمَنِ، وَهَذَا مِنْ تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ لَهُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فِي مَجْلَسِ التَّعَاقُدِ فَحَقِيقَةُ هَذَا الْعَقْدِ حِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى حَرَمَتِهِ، وَتَكَلَّمْنَا عَنْهَا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي.

وَهُوَ مِنْ بَابِ بَيْعِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ بِالَّذِينَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ وَجَبَ الدَّيْنُ فِي التَّعَاقُدِ، وَالْمُثْمَنُ - وَهُوَ الْمُسْلَمُ فِيهِ - وَجَبَ الدَّيْنُ فِيهِ فِي الذِّمَّةِ [فِي مَجْلَسِ] التَّعَاقُدِ، وَبَيْعُ الْوَاجِبِ بِالْوَاجِبِ هَذِهِ مِنْ صُورِهِ، فَلَا يَجُوزُ.

وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ - حَكَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَكَثِيرُونَ قَبْلَهُ؛ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الثَّمَنِ فِي عَقْدِ السَّلَمِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالًا غَيْرَ مُؤَجَّلٍ، وَمَقْبُوضًا فِي الْمَجْلَسِ.

هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأُولَى، وَهِيَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ شُئْتَ قُلْ: إِنَّ الشَّرْطَ مَكُونٌ مِنْ جَزَائِيْنِ؟، الْأَمْرُ سَهْلٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ، طَبْعًا (قَبْلَ التَّفَرُّقِ)، عَائِدٌ لِلْقَبْضِ.

سَأُشْرَحُ قَوْلَهُ: (قَبْلَ التَّفَرُّقِ)، ثُمَّ أَعُودُ لِقَوْلِهِ: (مَعْلُومًا قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ).

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (قَبْلَ التَّفَرُّقِ)، الْمُرَادُ: أَي قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنَ الْمَجْلَسِ، وَمَرَّرَ مَعْنَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلَسِ فِي «بَابِ الرِّبَا»، أَي فِي «بَابِ الصَّرْفِ»، وَمَرَّرَ مَعْنَا فِي «خِيَارِ الْمَجْلَسِ»، وَأَنَّهُ وَإِنْ طَالَ الْمَجْلَسُ - مَا لَمْ يُحْكَمْ بِالتَّفَرُّقِ، وَعَرَفْنَا كَيْفَ يَكُونُ التَّفَرُّقُ فِي خِيَارِ الْمَجْلَسِ - فَإِنَّهُ يُسَمَّى: «مَجْلَسًا وَاحِدًا».

تَكَلَّمْتُ أَيْضًا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي - لَوْ تَذَكَّرُونَ - قُلْتُ: إِنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ لَا يَجُوزُ، مِنْهُ بَيْعُ الْوَاجِبِ بِالْوَاجِبِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ! وَمِنْهُ هَذِهِ الصُّورَةُ.

إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ اسْتَثْنَاهَا فَقَهَاؤُنَا؛ وَهِيَ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ أَمَانَةً، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا كَانَ أَمَانَةً، أَوْ وَدِيعَةً، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الدَّيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَلِذَا يَقُولُونَ: إِنَّ فِي مَعْنَى التَّقَابُضِ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ وَدِيعَةً، أَوْ أَمَانَةً فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ؛ الَّذِي هُوَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَصَحُّ حِينَئِذٍ.

أَوْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ قِيَمَةٌ مَتَلَفٍ غَصَبٍ فَيَصَحُّ السَّلَمُ.

أَمَّا لَوْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ - الْمَشْتَرِي فِي ذِمَّتِهِ لِلْبَائِعِ أَلْفَ رِيَالٍ، فَقَالَ: بَدَلَ الْأَلْفِ رِيَالٍ هَذِهِ أَرِيدَهَا سَلَامًا، فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الدَّيْنِ السَّاقِطِ بِالَّذِينَ الْوَاجِبِ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ.

إِذَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَفْرَعَةٌ، وَهِيَ أَمْثَلُ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي خْتَمْنَا بِهَا الدَّرْسَ الْمَاضِي.

الجملة الثانية في هذا الشرط؛ وهي قوله: **(مَعْلُومًا قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ)**، طريقة الشيخ مرعي لما جعلها شرطًا منفصلاً أدق في الحقيقة؛ لأن القبض مختلفٌ تمامًا عن العلم.

هذا الشرط؛ وهو أن يكون رأس مال السَّلَم معلومًا، ومنضبطًا، وهذا هو الأدق، والمصنّف عبّر بأن يكون **مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ**، فذكر العلم، ولم يذكر الانضباط.

بناءً على كونه معلومًا قدره ووصفه قال بعضهم: إنَّ تعبير المصنّف بأن يكون معلومًا ليس دقيقًا، بل الصَّواب أن يُقال: إنَّه لا بدَّ أن يكون معلومًا، وأن يكون منضبطًا معًا.

### يخرج من ذلك أمور:

الأمر الأول: أن ما كان ثمنًا يصحُّ العقد به في البيوع ولا يصحُّ هنا: ما كانت معرفته بالمشاهدة؛ كالصُّبرة، فالصُّبرة يُعرَف مقدارها بالنظر، ويصحُّ العقد عليها، لكن لا يصحُّ أن تكون ثمنًا في عقد السَّلَم؛ لأنَّه إذا فُسِّخَ عقد السَّلَم، وأراد الرجوع بالثمن، فلا يمكنه أن يرجع لنفس مقدار الصُّبرة، فلا بدَّ أن يُعرَف قدرها باعتبار الكيل، هذا من جهة.

كذلك أيضًا القيد الثاني؛ وهو: الانضباط، لا بدَّ أن تكون منضبطة؛ ولذلك قالوا: إنَّ ما لا ينضبط بالصفات، وإن كان يصحُّ بيعه فإنَّه لا يصحُّ أن يكون رأس مال في السَّلَم، ومثَّلوا له بالجواهر، والكتب، وسائر المصنوعات التي لا يمكن ضبطها بالصفة؛ لأنَّها إذا تلفت فلا يمكن ردُّها، أو ردُّ قيمتها؛ لأنَّها غير منضبطة، تلفت كيف تصفها لكي تقدَّر قيمتها!

ولذلك فإنَّ عندهم ما لا ينضبط كالجواهر، والكتب، والمصنوعات التي لا تنضبط بالصفة فإنَّه لا يصحُّ أن تكون رأس مال في السَّلَم.

الكتب لماذا قالوا هذا الشَّيء؟

طبعًا لا يقصدون الكتب هنا كُتُبًا هذه، وإنَّما يقصدون الكتب القديمة.

تعلم أنَّ الكتاب قد تزيد قيمته أضعافًا بسبب خطِّ رجلٍ عليه، أو باعتبار جودة ورقه -أنا أتكلَّم عن الكتب القديمة؛ وهي المخطوطات- أو باعتبار دقَّة كتابته، وهل هو مقارنٌ، وتمَّ تصحيحه أم لم يصحِّح، وهكذا.

فلما كان غير منضبطٍ بصفةٍ فإنَّه لا تُعرَف قيمته إلا عند رؤيته، فإنَّه لا يصحُّ عندهم أن يكون رأس مال في السَّلَم.

قوله: **(وَإِنْ قَبْضَ الْبَعْضِ، ثُمَّ افْتَرَقَا بَطَلَ فِيهَا عَدَاهُ)**، هذه مسألة، وهي مسألة تفريق الصَّفقة، فإنَّهم

يقولون: إنَّه إذا قبض بعض الثمن، ثمَّ افترقا، فإنَّ ما قبضاه يصحُّ في نسبته العقد، وما افترقا قبل قبضه فإنَّه يكون باطلاً؛ لأنَّه يكون من باب بيع الدَّين بالدَّين.

قوله: (وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جَنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ)، قال: (أَسْلَمْتُ فِي تَمَرٍ قَدْرُهُ خَمْسُونَ صَاعًا، تَعْطِينِي خَمْسَةً وَعَشْرِينَ فِي شَهْرٍ مُحَرَّمٍ، وَخَمْسَةً وَعَشْرِينَ فِي شَهْرٍ صَفَرٍ)، يَقُولُونَ: يَصَحُّ، إِذَا أَسْلَمَ فِي جَنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ صَحَّ؛ بَشَرَطَ أَنْ يُبَيِّنَ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.

إِذْنُ الْحَالَةِ الْأُولَى: إِذَا أَسْلَمَ فِي جَنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ فَيَصَحُّ بَشَرَطَ أَنْ يُبَيِّنَ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ.  
قال: (أَوْ عَكْسِهِ) عكسه هو: أَنْ يُسَلِّمَ فِي جَنْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ وَاحِدٍ، فيقول: (أَسْلَمْتُ بِخَمْسِينَ صَاعَ تَمَرٍ، وَخَمْسِينَ صَاعَ بَرٍّ، وَيَكُونُ مَحَلُّ التَّسْلِيمِ - وَهُوَ وَقْتُ الْحُلُولِ - فِي شَهْرِ صَفَرٍ - مَثَلًا).  
قال: (صَحَّ)، لَكِنِ الثَّانِي شَرْطُهُ: أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ جَنْسٍ، وَكَمْ ثَمَنُهُ، فيقول: (لِلتَّمَرِ بِأَلْفِ رِيَالٍ، وَالْبَرِّ بَعَشْرِينَ)، يَقُولُ: (صَحَّ).

ثُمَّ ذَكَرَ الشُّرُوطَ: (إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جَنْسٍ، وَثَمَنَهُ)، قوله: (إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جَنْسٍ، وَثَمَنَهُ)، يَعُودُ إِلَى قَوْلِهِ: (عَكْسِهِ).  
وقوله: (وَقِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ)، يَعُودُ إِلَى الصُّورَةِ الْأُولَى؛ وَهِيَ: أَسْلَمَ فِي جَنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ.  
فَعِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ تَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَةِ تَرْتِيبٍ، فَلَوْ قَالَ: (إِذَا أَسْلَمَ فِي جَنْسٍ إِلَى أَجَلَيْنِ صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ، وَعَكْسُهُ صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ جَنْسٍ وَثَمَنَهُ)، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ أَدَقُّ.  
قوله: (السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا يَصَحُّ فِي عَيْنٍ)، هَذَا الشَّرْطُ السَّابِعُ وَالْأَخِيرُ؛ وَهُوَ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ، قَالَ: (فَلَا يَصَحُّ فِي عَيْنٍ)، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الذَّمَّةِ.

يَنْبَنِي عَلَى عَدَمِ صَحَّةِ السَّلَامِ فِي الْعَيْنِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي عَيْنٍ مَعِيْنَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ قَدْ تَتَلَفُ، وَقَدْ يَعْرِضُ عَلَيْهَا مِنَ الْعَوَارِضِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ.

مِثَالُ هَذَا الشَّيْءِ - وَهَذَا الْمِثَالُ أَوْرَدَهُ فِي «الْمُنْتَهَى»: أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ شَجَرَةٌ نَابِتَةٌ، فَيُسَلِّمَ عَلَيْهَا، أَيْ بِحَطْبِهَا، لَكِي يَأْخُذَ حَطْبَهَا بَعْدَ أَجَلٍ، فَهَذَا أَسْلَمَ لِلْعَيْنِ.

فَيَقُولُونَ: لَا يَصَحُّ؛ فَقَدْ تَتَلَفَ، وَقَدْ يَعْرِضُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يَحُلُّ فِي وَقْتِ الْأَجَلِ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَدْ تَكُونُ فِي مَلَكِهِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ فِي مَلَكِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَلَا يَصَحُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا لَيْسَ فِي مَلَكِهِ إِذَا كَانَ مَعِينًا، هَذِهِ الصُّورَةُ الْأُولَى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ لَهَا ثَمَرَةٌ، فَيَقُولُونَ: لَا يَصَحُّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مَعِيْنَةٍ، أَوْ عَلَى ثَمَرَةِ بَسْتَانٍ مَعِيْنٍ، أَوْ عَلَى ثَمَرَةِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ مَعِيْنَةٍ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَدْ تَوَجَّدَ الثَّمَرَةُ، وَقَدْ لَا تَوَجَّدُ، وَتَتَلَفُ، فَحَيْثُ كَانَ يَكُونُ فِيهِ ضِيَاعٌ لِلْحَقِّ، لَكِنِ لَوْ كَانَتِ الْقَرْيَةُ كَبِيرَةً فَإِنَّهُ يَصَحُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.



ومن أمثلة أنه لا يصحُّ السَّلَم في العين: ما يفعله بعض النَّاس حينما يقول: (اشتريتُ منك - وهو صورةٌ من صور السَّلَم - ثلاثًا من الغنم، أو من الإبل من نتاج هذا الفحل)، فيشترط عليه فحلًا معيَّنًا. ففقهائنا يقولون: لا يصحُّ ذلك؛ لأنَّه سَلَمٌ هو في الذِّمَّة مؤجَّلٌ، وليس في معيَّنٍ، لكنَّه بنتاج عينٍ معيَّنة، فتتاج العين كالمعيَّن عندهم.

قوله: **(وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ)**، بدأ يتكلَّم المصنِّف في المسألة قبل الأخيرة في هذا الباب؛ وهي قضِيَّة: أين يكون الوفاء بالمُسَلِّم فيه في عقد السَّلَم؟ يقول الشَّيْخ: **(وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ)**، هذه الجملة الحقيقة فيها اعتراضٌ على كلام المصنِّف؛ لأنَّ قوله: **(وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ)**، مفهومها: أنَّه لا يجوز الوفاء في غير محلِّ العقد، وليس كذلك؛ فإنَّ المتعاقدين في عقد السَّلَم إذا تراضيا على الوفاء في محلٍّ غير محلِّ العقد فإنَّه حينئذٍ يجوز ذلك؛ لتراضيهما. ولذلك فإنَّ الأوَّلَى كما عبَّر بعض الفقهاء - أو نزيد قيدًا فنقول: (ويجب الوفاء موضع العقد عند المشاحَّة)، إذا تشاحَّا أين يكون التَّسليم يجب أن يكون حينئذٍ الوفاء بمحلِّ العقد.

وبناءً على ذلك فإنَّنا نقول: إنَّ المتعاقدين إمَّا أن يسمِّيَّا محلًّا للوفاء، أو لا يسمِّيانه عند العقد:

- فإن سَمَّيَا محلًّا فسيأتي بعد قليل أنَّه يصحُّ الشَّرط، ويكون لازمًا، فهو شرطٌ، وهذا الشَّرط من مصلحة العقد؛ لأنَّه متعلِّق به الوفاء، فيصحُّ ويلزم.
- وأمَّا إذا لم يسمِّياه فنقول: يجوز استلامه في غير محلِّ العقد إذا تراضيا على ذلك؛ لكن بشرط: أن لا يكون فيه أجرَةٌ نقلٍ على الشَّخص، يعني ما يُلْزِمُهُ بأجرة النَّقل؛ إلَّا أن يتبرَّع من عنده.
- وأمَّا إذا لم يتراضيا فإنَّه حينئذٍ يلزم أن يكون الوفاء في مجلس العقد ومحلِّه، أو قريبًا منه.

ثمَّ قال الشَّيْخ: **(وَيَصِحُّ شَرْطُهُ)**، أي ويصحُّ شرط ذكر مكان العقد، وهذا يدلُّنا على أنَّه لا يلزم ذكر مكان الوفاء بالعقد، وإنَّما يصحُّ اشتراطه؛ فيقال: يكون الوفاء في المحلِّ الفلاني.

قال: **(وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ)**، بأن يسمِّيَّا موضعًا للوفاء بالعقد.

يقول الشَّيْخ: **(وَإِنْ عَقَدَ بَرًّا، أَوْ بَحْرًا)**، يقصد بالبرِّ ليس الَّذي تحت السَّماء، وإنَّما يقصد بالبرِّ أي المكان الَّذي يكون بعيدًا عن الأمصار والمدن، ولم تجر العادة للنَّاس أن يعيشوا فيه، أو أن يكون فيه تعاقدهم؛ بأن كان في سفرٍ، أو كان في نزهةٍ، ونحو ذلك.

قال: **(أَوْ فِي بَحْرٍ)**؛ لأنَّ البحر إنَّما يمرُّ عليه المرء مرورًا راكبًا لسفينة.



قال: (شَرْطَةٌ)، أي يجب عليهم أن يشترطوا محل العقد، هذه الصورة الوحيدة التي تُستثنى من مفهوم المسألة السابقة، قلت لكم: إنَّ مفهوم المسألة السابقة: أنَّه لا يلزم ذكر مكان تسليم المُسلم فيه؛ إلا في هذه الصورة؛ إذا كان العقد للسلم في مكان لا يمكن الوفاء به؛ كأن يكون في برٍّ أو بحرٍ. يلحق بذلك: إذا كانوا في مكان لا يمكن السكنى فيه عادةً؛ كأن يتعاقدا في الجوِّ، كانا في الطائرة، فنقول: يجب أن يذكروا مكانًا للوفاء.

أو كانا على رأس جبلٍ، وهكذا من الأمور التي عادةً لا يكون فيها السكنى، ولا تسليم العقود فيها. مفهوم هذه الجملة: أنَّهما إن خالفا -نحن قلنا: إنَّ هذه الجملة وجوبًا، أي يجب التسمية فإن خالفا- ولم يسميًا، فالفقهاء يقولون: يقع العقد فاسدًا، فسد العقد، لم ينعقد ابتداءً. يقول الشيخ: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُحْوزَهُ التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»، وتقدّم هذا التعليل فيه قبل ذلك في فصلٍ كاملٍ، تكلمنا عن أنَّه لا يصحُّ بيع المكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع -وهو الذي يجري فيه السلم- قبل قبضه.

وقول المصنّف: (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ)، يشمل بيعه على من هو عليه، وبيعه على غيره، فيشمل الجميع، فلا يجوز بيعه على أحدٍ مطلقًا، وهذا وردت فيه الأحاديث الصريحة على النهي عن ذلك.

قال: ولا يصحُّ (وَلَا هِبَتُهُ)، عند في قوله: (وَلَا) يَصِحُّ (هِبَتُهُ)، مسألتان:

المسألة الأولى: دليلها: تقدّم معنا أن سائر التصرفات لا تصحُّ في غير المقبوض -ومنها الهبة- وذكرنا الدليل هناك؛ وهو قول ابن عباسٍ: «وَلَا أَظُنُّ غَيْرَهُ إِلَّا مِثْلَهُ».

[المسألة الثانية]: أن الفرق بين الهبة والبيع: أن بيع المُسلم فيه قبل قبضه لا يجوز لمن هو عليه، ولا لغيره، بينما الهبة فتجوز لمن هو عليه، ولا تجوز لغيره.

ولذلك يقول العلماء هنا -استطرادًا- يتكلمون عن مسألة إسقاط الديون، فإنَّه يجوز إسقاط الدين، كلُّ ما كان في الدِّمَّة من الديون يجوز إسقاطها بلفظ الهبة، أو بلفظ الإسقاط، أو بالإبراء ونحوها، فالهبة بمثابة الإبراء.

قال: (وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ)، قوله: (بِهِ)، فلا يُحيل من هو عليه المُسلم إلى غيره، (وَلَا عَلَيْهِ)، فلا يُحيل الدائن على هذا الدَّين.

هذا الكلام يشمل كلَّ شيءٍ، يشمل المُسلم فيه، ويشمل رأس مال السلم، فلا يصحُّ للمشتري أن يُحيل على رأس مال السلم، فيقول: (فسختُ العقد، وأحلتُ على رأس مال السلم)، بل لا بدَّ أن يكون دينًا ثابتًا في الدِّمَّة، بأن يُثبت الفسخ، ثمَّ بعد ذلك يُحيل على [المال].

عندنا هنا مسألة: ما العلة في النهي عن الحوالة به وعليه؟

اختلف فقهاؤنا المتأخرون فيها على طريقتين، وكلتاها قالها منصور:

الطريقة الأولى: قيل: إنَّ السَّبب في ذلك لأنَّ المُسْلِم فيه الملك غير مستقرٍّ، لاحتمال الفسخ، ذكر هذا

منصور أظنُّ في «الروض».

[الطريقة الثانية] ذكرها منصور أظنُّ في «كشف القناع»، قال: لأنَّ الحوالة فيه في معنى البيع، فيكون ذلك

داخلاً في المعاوضة عن المال قبل قبضه، فتكونان علتين مختلفتين.

بعض المحقِّقين من المتأخِّرين - وهو ابن فيروز في حاشيته - قال: الصَّواب العلة الثانية؛ لأنَّهم صرَّحوا في

بعض المواضع بأنَّ الملك مستقرٌّ على الدَّين في المُسْلِم فيه.

قال: **(وَلَا أَخْذُ عَوَضِهِ)**، أي ولا يجوز أخذ شيءٍ من الأشياء عوضاً عن الدَّين المُسْلِم فيه.

عندنا في قوله: **(أَخْذُ عَوَضِهِ)**، مسألتان:

المسألة الأولى: أنَّ المؤلِّف قال: **(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ)**، **(وَلَا) يَصِحُّ (أَخْذُ عَوَضِهِ)**، ففرَّق بين بيع

المُسْلِم فيه وبين أخذ عوضٍ عنه.

والفرق بين البيع وبين أخذ العوض من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ أخذ العوض إنَّما يكون من المُسْلِم إليه، بينما البيع قد يكون المُسْلِم إليه، وقد يكون

من غيره، كما تقدَّم معنا.

[الجهة الثانية:] أنَّ أخذ العوض لا يكون إلَّا بغير النَّقْدَيْن، يكون شيئاً من الأعيان غير النَّقْدَيْن، بينما البيع

قد يكون بالنَّقْدَيْن، وقد يكون بغيرهما.

إذن فقوله: **(وَلَا أَخْذُ عَوَضِهِ)**، يدلُّنا على أنَّ هذا باب العطف، العموم والخصوص بين البيع وبين أخذ

العوض.

المسألة الثانية عندنا: أنَّ قول المصنِّف: **(وَلَا أَخْذُ عَوَضِهِ)**، اربطها بكلام المصنِّف هناك، عندما تكلم في

الشَّرْط الثَّانِي؛ وهو إذا جاءه بشيءٍ من غير جنسه.

فقد ذكر هناك أنَّه إن جاءه بغير جنسه فلا يصحُّ، ذكرتُ لكم، وإن جاءه بغير نوعه جاز له قبضه، أليس

كذلك!

ولذلك فنقول: يجب أن نقيّد هذه الجملة فنقول: ولا يجوز أخذ عوضه من غير جنسه، وأمَّا إن جاءه

بعوضه من جنسه لكن بنوعٍ مختلفٍ فيجوز بالشُّروط التي أوردناها هناك في الشَّرْط الثَّانِي.

يقول الشيخ: **(وَلَا يَصَحُّ الرَّهْنُ)**، يعني أخذ رهْنٍ على الدَّيْنِ، والسَّبَبُ في أَنَّهُ لَا يَصَحُّ أَخْذُ رَهْنٍ عَلَى الدَّيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ قَالُوا: لَأَنَّ الرَّهْنَ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِهِ وَقِيمَتِهِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، فَقَدْ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ، وَقَدْ يَعْجُزُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرٌ فِيهِ.

طَبْعًا الْمَوْفَقُ، وَتَبَعُهُ الْخُلُوتِيُّ رَجَّحَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ مَعًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصَحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ قَالُوا: لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمْ مَنَعُوا مَنْ أَخَذَ رَهْنًا وَكَفِيلًا بِالْمُسْلِمِ فِيهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَوْضًا عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ عَوْضٍ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ أَخْذُ عَيْنٍ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ نَوْعُهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ